الموسوعة العملية في القانون التجاري المصري

الأسس النظرية، التطبيقات القضائية، وإجراءات إنقاذ المنشآت

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي وأبي الطاهرة، منبع الحنان والعطاء، اللذان غرسا فيّ قيم الحق والعدل.

وإلى ابنتي الحبيبة صبرين، نور عيني وبهجة حياتي، التي كانت دوماً مصدر إلهامي وصبري.

وإلى كل طالب علم يسعى لنشر العدالة وبناء الوطن.

الفهرس

المقدمة العامة

الفصل الأول المفاهيم العامة ومصادر القانون التجاري

الفصل الثاني التاجر والأعمال التجارية

الفصل الثالث المحل التجاري العناصر والاستغلال والحماية

الفصل الرابع الشركات التجارية النشأة والتكوين والأركان

الفصل الخامس أنواع الشركات التجارية وأنظمتها

الفصل السادس الأوراق التجارية الكمبيالة والشيك

والسند لأمر

الفصل السابع العقود التجارية الرئيسية

الفصل الثامن المنشآت الائتمانية والضمانات التجارية

الفصل التاسع صعوبات المقاولة والإجراءات الوقائية

الفصل العاشر الإفلاس وتصفية الأصول

الخاتمة العامة للكتاب

المقدمة العامة

يُعد القانون التجاري عصب الحياة الاقتصادية في أي دولة، فهو الإطار القانوني الذي ينظم نبض الأسواق، ويضمن استقرار المعاملات، ويوفر البيئة الآمنة لتدفق رؤوس الأموال والبضائع. وعلى عكس القانون المدني الذي يرتكز غالباً على مبادئ العدالة المجردة

والاستقرار، يتميز القانون التجاري بسمتين جوهريتين هما السرعة والمرونة. فالسوق لا ينتظر الإجراءات الطويلة، والتجارة الدولية تتطور بوتيرة أسرع من قدرة المشرع أحياناً على مواكبتها بالنصوص الجديدة.

إن تأليف هذا الكتاب يأتي استجابة لحاجة ملحة لدى طلاب الحقوق، والممارسين القانونيين، ورجال الأعمال، لفهم البنية التحتية للنظام التجاري. لقد سعينا في هذا المؤلف المكون من عشرة فصول إلى تقديم رحلة معرفية متكاملة تبدأ بتحديد هوية التاجر وطبيعة العمل التجاري، مروراً بالأدوات التي يستخدمها كالشركات والأوراق التجارية، وصولاً إلى المصير النهائي للمشاريع المتعثرة عبر إجراءات الصلح والإفلاس.

لم نكتفِ في هذا الكتاب بسرد النصوص القانونية الجافة، بل حاولنا غرس الروح العملية من خلال ربط النظرية بالتطبيق، مستعينين بأحدث الاجتهادات القضائية والأمثلة الواقعية التي تعكس تحديات العصر،

بما في ذلك ظهور التجارة الإلكترونية والشركات الناشئة. إن الهدف الأسمى هو تمكين القارئ ليس فقط من حفظ المواد القانونية، بل من فهم المنطق الاقتصادي الكامن وراءها، وكيفية توظيفها لحل الإشكاليات اليومية في عالم الأعمال.

نأمل أن يكون هذا الكتاب دليلاً موثوقاً يساهم في إثراء المكتبة القانونية، وأن يكون جسراً يربط بين الأكاديميا وميدان العمل الحقيقي.

الفصل الأول المفاهيم العامة ومصادر القانون التجاري

تمهيد

قبل الخوض في تفاصيل القواعد المنظمة للأعمال التجارية، يجب علينا أولاً رسم الحدود الفاصلة لهذا الفرع من فروع القانون. فما هو القانون التجاري؟ ولماذا

انفصل عن القانون المدني؟ وما هي المصادر التي نستمد منها قواعده؟ يجيب هذا الفصل على هذه الأسئلة التأسيسية التي تشكل المفتاح لفهم باقي فصول الكتاب.

المبحث الأول تعريف القانون التجاري وتمييزه عن القانون المدني

أولاً تعريف القانون التجاري

يمكن تعريف القانون التجاري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي الذي يزاوله التجار بقصد الربح، وتطبق على الأعمال التجارية مهما كان القائم بها. ويتضح من هذا التعريف عنصران أساسيان الذاتية وهي ارتباط القاعدة بشخص التاجر أو بالعمل التجاري، والهدف وهو السعي لتحقيق الربح، وهو ما يميز العمل التجاري عن العمل المدني أو الحرفي البحت.

ثانياً أوجه الاختلاف بين القانون التجاري والقانون المدني

رغم اشتراكهما في كونها قوانين خاصة، إلا أن هناك فروقاً جوهرية تبرر وجود نظام تجاري مستقل. السرعة في المعاملات حيث يهتم القانون التجاري بسرعة دوران رأس المال، مما أدى لظهور قواعد مثل الأوراق التجارية والحساب الجاري. الائتمان حيث يعتمد النظام التجاري على الائتمان أكثر من النظام المدني، حيث تنتقل الديون بسهولة عبر التظهير. الإثبات ففي المواد المدنية الغالب هو الكتابة للإثبات إذا تجاوزت قيمة التصرف حداً معيناً، أما في المواد التجارية فإن الإثبات بكافة الطرق هو الأصل تيسيراً للتجارة وفقاً للمادة 23 من قانون التجارة المصري. التضامن يفترض القانون التجاري التضامن بين المدينين في الديون التجارية ما لم يتفق على غير ذلك، بخلاف القانون المدني الذي لا يُفترض فيه التضامن.

المبحث الثاني مصادر القانون التجاري

تستمد القواعد التجارية شرعيتها من مصادر متعددة، ترتب عادة حسب أولوية التطبيق كالتالي. التشريع وهو المصدر الرئيسي، ويتمثل في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته، والقوانين الخاصة مثل قوانين الشركات وقوانين حماية المنافسة. العرف التجاري ويُعد مصدراً أصيلاً ومهماً جداً في القانون التجاري، والعرف التجاري هو ما استمر الناس على سلوكه في معاملاتهم التجارية مع اعتقادهم بإلزاميته، ويلجأ القاضي للعرف عند سكوت النص التشريعي وفقاً للمادة الأولى من القانون المدني المصري التي تقر بمبدأ العرف. مبادئ العدالة الطبيعية وقواعد الإنصاف وعند عندما يسكت التشريع ولا يوجد عرف مطبق، يعود القاضي إلى مبادئ العدالة والإنصاف المستقرة في الوعي القانوني. الشريعة الإسلامية تُعد الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع في حال عدم وجود نص في الأنظمة الوضعية، وذلك وفقاً للدستور المصري.

المبحث الثالث نطاق تطبيق القانون التجاري

تعتمد معظم القوانين الحديثة ومنها القانون المصري النظام المختلط، حيث يُطبق القانون التجاري في حالتين. الأولى إذا صدر الفعل عن تاجر حتى لو كان الفعل مدنياً في أصله لكنه متصل بتجارته. الثانية إذا كان الفعل تجارياً بطبيعته حتى لو صدر عن غير تاجر. وهذا ما تؤكده نصوص قانون التجارة المصري التي تحصر الأعمال التجارية الموضوعية وتفترض صفة التاجر لمن يمارسها باحتراف.

خاتمة الفصل

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن القانون التجاري ليس مجرد مجموعة قواعد جامدة، بل هو نظام حيوي مرن يستمد قوته من العرف واحتياجات السوق. وقد مهدنا بفهم مصادره ومعايير تطبيقه الطريق للدخول في قلب الموضوع في الفصل القادم، حيث سنناقش من هو

التاجر بالضبط، وما هي الالتزامات الخطيرة التي تترتب على اكتساب هذه الصفة.

الفصل الثاني التاجر والأعمال التجارية

تمهيد

يُشكل تحديد صفة التاجر ونوع العمل التجاري حجر الزاوية في القانون التجاري. فبمجرد ثبوت هذه الصفة على شخص ما، أو اعتبار فعل معين عملاً تجارياً، تترتب آثار قانونية جسيمة من الخضوع لقواعد الإثبات المرنة، مروراً بالاختصاص القضائي للمحاكم الاقتصادية، وصولاً إلى احتمالية شهر الإفلاس في حال التوقف عن الدفع. لذلك، يخصص هذا الفصل لتحليل دقيق لمعيار التاجر وشروط اكتساب الصفة، وتصنيف الأعمال التجارية وفقاً للنظام المختلط السائد في التشريعات المصرية.

المبحث الأول التاجر الشخصية والصفة

أولاً تعريف التاجر

يعرف المشرع المصري التاجر بأنه كل شخص طبيعي يباشر أعمالاً تجارية ويتخذها مهنة اعتيادية له. وهذا التعريف يستبعد تلقائياً الشركات التي تخضع لنظام خاص، رغم أنها تمارس التجارة، لكن الحديث هنا ينصب على التاجر الفرد.

ثانياً شروط اكتساب صفة التاجر

لكي يُوصف الشخص الطبيعي بالتاجر، يجب توافر ثلاثة أركان أساسية. مزاولة أعمال تجارية فلا تُكسب المهن الحرة كالطب والمحاماة صفة التاجر إلا إذا قام صاحبها بأعمال تجارية ملحقة بمهنته بشكل مستقل. الاعتياد وهو الفاصل بين التاجر وغير التاجر، فالشخص الذي يقوم بعمل تجاري مرة واحدة دون قصد اتخاذها

مهنة لا يكتسب صفة التاجر، ومعيار الاعتياد هو تكرار الفعل بقصد الربح. ممارسة العمل باسم ولحساب الذات أي أن يظهر الشخص أمام الجمهور باعتباره صاحب العمل، وأن يتحمل مخاطر الخسارة ويستربح بالربح.

ثالثاً الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة

بما أن التجارة تنطوي على مخاطرة، اشترط القانون أهلية خاصة. القاصر غير المميز لا يجوز له مزاولة التجارة مطلقاً. القاصر المميز يجوز له مزاولة التجارة فقط بإذن من الولي وبموافقة المحكمة المختصة، وبعد تسجيل الإذن في السجل التجاري، وبمجرد الحصول على الإذن يُعامل معاملة الراشد في جميع أعماله التجارية وفقاً لأحكام قانون الطفل والقانون المدني. الموظفون العامون تمنعهم قوانين الخدمة المدنية من مزاولة التجارة مباشرة أو بالواسطة لمنع تضارب المصالح.

المبحث الثاني الأعمال التجارية التصنيف والأنواع

أولاً الأعمال التجارية الموضوعية

هي الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية بطبيعتها بغض النظر عن صفة القائم بها، وقد حصرها المشرع المصري في مواد محددة من قانون التجارة وتشمل شراء المنقولات بقصد بيعها، عمليات الوساطة، عمليات النقل، التوريد والإنشاءات، عمليات البنوك والصيرفة، عمليات التأمين.

ثانياً الأعمال التجارية الشكلية

هي أعمال اعتبرها المشرع تجارية بسبب الشكل القانوني الذي تتم به، وأبرز الأمثلة عليها الأوراق التجارية مثل الكمبيالة والشيك والسند لأمر، فبمجرد توقيع شخص على كمبيالة يعتبر هذا التصرف عملاً تجارياً بالنسبة له. وكذلك الشركات التجارية فمجرد تأسيس شركة ذات شكل تجاري يجعل جميع أعمالها

تجارية.

ثالثاً الأعمال التجارية بالتبعية

هي نظرية قضائية وفقهية تقضي بأن العمل المدني يصبح تجارياً إذا قام به التاجر وكان متصلاً اتصالاً مباشراً بتجارته، لضمان وحدة النظام القانوني المطبق على نشاط التاجر.

المبحث الثالث الآثار المترتبة على صفة التاجر

إن وصف الشخص بالتاجر أو وصف الفعل بالتجارة يترتب عليه نتائج قانونية عملية خطيرة. الاختصاص القضائي حيث تختص المحاكم الاقتصادية بالنظر في المنازعات التجارية. قواعد الإثبات حيث يجوز إثبات الأعمال التجارية بكافة طرق الإثبات خلافاً للقانون المدني. التضامن حيث يُفترض التضامن بين المدينين في الديون التجارية. الإجراءات التنفيذية حيث يتمتع الدائن

التجاري بامتيازات في تنفيذ الديون مثل إمكانية طلب إشهار إفلاس المدين التاجر. الالتزامات النظامية حيث يُلزم التاجر بمسك دفاتر تجارية نظامية وفقاً للمادة 31 من قانون التجارة المصري، والقيد في السجل التجاري.

خاتمة الفصل

يتضح لنا أن صفة التاجر هي صفة قانونية ديناميكية تكتسب بالممارسة الفعلية المنتظمة. وفي الفصل القادم، سننتقل من الشخص التاجر إلى الأداة الأساسية التي يستخدمها لممارسة نشاطه، ألا وهي المحل التجاري.

الفصل الثالث المحل التجاري العناصر والاستغلال والحماية

تمهيد

لا تقتصر ممارسة التجارة على شخص التاجر فقط، بل تحتاج إلى قاعدة مادية ومعنوية تنطلق منها الأنشطة، وهي ما يُعرف بالمحل التجاري. والمحل التجاري ليس مجرد جدران وأرضية، بل هو مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي تجتمع لتكوين قيمة اقتصادية مستقلة عن شخص التاجر ذاته.

المبحث الأول طبيعة المحل التجاري وعناصره المكونة

أولاً التعريف والطبيعة القانونية

المحل التجاري هو مجموعة من الأموال المنقولة، مادية كانت أم معنوية، مخصصة لمزاولة نشاط تجاري معين. يعتبر المحل التجاري في القانون مالاً منقولاً معنوياً، وهذه الصفة مهمة لأنها تحدد قواعد بيعه ورهنه فلا تطبق عليه قواعد العقارات.

ثانياً عناصر المحل التجاري

ينقسم المحل التجاري إلى عنصرين رئيسيين. العناصر المادية وتشمل البضاعة والسلع، والأثاث والتجهيزات والآلات. العناصر المعنوية وهي الجوهر الحقيقي للمحل وتشمل العملاء والسمعة التجارية وهو أهم عنصر على الإطلاق، والاسم التجاري، والشعار أو العلامة التجارية، وحق الإيجار الذي يحظى بحماية خاصة في القانون المصري، والعناصر الفكرية مثل براءات الاختراع والأسرار التجارية.

المبحث الثاني التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري

أولاً بيع المحل التجاري

هو عقد رضائي ينقل ملكية جميع عناصر المحل مقابل

ثمن. ويشترط القانون المصري لتوثيق العقد لدى كاتب عدل أو محامٍ معتمد، ونشر ملخص العقد في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية لإخطار الدائنين، وذكر البيانات الأساسية مثل ثمن البيع وعناصر المحل المباعة.

ثانياً رهن المحل التجاري

يسمح للتاجر بالحصول على قروض بنكية باستخدام محله كضمان دون فقدان حيازته له. ويجب تسجيل الرهن في السجل التجاري خلال مدة محددة ليكون نافذاً تجاه الغير، ويمنح الدائن المرتهن حق الأفضلية في استيفاء حقه من ثمن بيع المحل.

ثالثاً تأجير المحل التجاري

قد يستأجر تاجر محلاً تجارياً قائماً لتشغيله مقابل إيجار دوري، وهنا ينتقل حق استغلال العناصر المعنوية للمستأجر.

المبحث الثالث حماية العناصر المعنوية للمحل التجاري

أولاً حماية الاسم التجاري والشعار

الحق في الاسم التجاري يثبت لمن سبق إلى استخدامه فعلياً في السوق، ويُفضل تسجيله في السجل التجاري ومكتب براءات الاختراع للحصول على حماية أقوى. ويمنع استخدام اسم أو شعار مشابه لدرجة تضلل الجمهور.

ثانياً منع المنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة غير مشروعة وتستوجب التعويض في حالات الخلط بين المحلين، أو الإضرار بالسمعة بنشر أكاذيب، أو سرقة الأسرار التجارية. وللمتضرر حق رفع دعوى عاجلة لوقف الفعل الضار والمطالبة بالتعويضات.

خاتمة الفصل

يُعد المحل التجاري نواة المشروع الاقتصادي، وقيمته الحقيقية تكمن غالباً في عناصره غير الملموسة. وقد وفر المشرع أدوات قانونية مرنة لاستغلال هذه الثروة ودروعاً قوية لحمايتها من الاعتداء. وفي الفصل القادم ننتقل إلى دراسة الشركات التجارية.

الفصل الرابع الشركات التجارية النشأة والتكوين والأركان

تمهيد

في عالم الأعمال الحديث، نادراً ما يكفي جهد شخص واحد لإنشاء مشروع ضخم. هنا تبرز الحاجة إلى الشركة كأداة قانونية لجمع الجهود ورؤوس الأموال. الشركة ليست مجرد عقد بين أطراف، بل هي كيان

قانوني جديد يولد شخصية اعتبارية مستقلة عن شركائها.

المبحث الأول مفهوم الشركة التجارية وتمييزها

أولاً تعريف الشركة

تُعرّف الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مشترك بتقديم نقد أو عمل أو منقول، على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. وفي السياق التجاري، تكون الشركة تجارية إما بسبب شكلها القانوني أو بسبب موضوع نشاطها.

ثانياً التمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية

الفرق الجوهري يكمن في الهدف فالشركة التجارية تهدف إلى مزاولة أعمال تجارية، والشكل القانوني

فبعض الأشكال كشركة المساهمة لا يمكن أن تكون إلا تجارية، والإفلاس فيمكن إشهار إفلاس الشركة التجارية بينما لا يُشهر إفلاس الشركة المدنية.

ثالثاً الشخصية الاعتبارية للشركة

بمجرد تكوين الشركة بشكل صحيح، تكتسب شخصية اعتبارية مستقلة تماماً عن الأشخاص الطبيعيين الذين أسسوها، فتصبح لها ذمة مالية مستقلة، واسم تجاري، ويمكنها أن تقاضي وتُقاضى باسمها الخاص.

المبحث الثاني أركان عقد الشركة

لكي توجد الشركة وتكون صحيحة، يجب توافر خمسة أركان أساسية. الرضا ويجب أن يتوفر رضا جميع المؤسسين خالياً من عيوب الإرادة. المساهمة ويجب أن يساهم كل شريك في رأس المال بحصة نقدية أو عينية أو عمل. نية الربح ويجب أن يكون الهدف

الأساسي هو تحقيق ربح مادي وتوزيعه على الشركاء. المشاركة في الربح والخسارة ويجب أن ينص العقد على كيفية التوزيع، ويبطل أي شرط يعفي شريكاً كلياً من الخسائر. السبب والمشروع ويجب أن يكون غرض الشركة مشروعاً وغير مخالف للنظام العام.

المبحث الثالث إجراءات تأسيس الشركة ونشر بياناتها

أولاً مرحلة التأسيس

يتم تحرير عقد تأسيس الشركة، ويجب أن يتضمن بيانات إلزامية مثل أسماء الشركاء، عنوان الشركة، غرضها، رأس المال، طريقة الإدارة.

ثانياً القيد في السجل التجاري

يجب قيد الشركة في السجل التجاري المختص خلال

مدة محددة قانوناً، وبدون القيد لا تكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية الكاملة تجاه الغير.

ثالثاً النشر في الجريدة الرسمية

يجب نشر ملخص لعقد التأسيس في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية، وعدم النشر يمنع الشركة من الاحتجاج بعدم نشر بياناتها تجاه الغير حسن النية.

المبحث الرابع مسؤولية المؤسسين والمديرين

إذا ترتبت ديون على الشركة أثناء إجراءات التأسيس قبل القيد النهائي، فإن المؤسسين يتضامنون في سدادها من أموالهم الشخصية. كما يتحملون المسؤولية في حال المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية.

خاتمة الفصل

لقد وضعنا في هذا الفصل اللبنات الأساسية لبناء الشركة التجارية. وفي الفصل القادم، سنغوص في التفاصيل الدقيقة للأنواع المختلفة للشركات.

الفصل الخامس أنواع الشركات التجارية وأنظمتها

تمهيد

لا توجد شركة واحدة تناسب جميع المشاريع، فالقانون التجاري يوفر قائمة متنوعة من الأشكال القانونية. ينقسم التصنيف الأساسي للشركات إلى فئتين رئيسيتين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

المبحث الأول شركات الأشخاص

أولاً شركة التضامن

هي النموذج الأبرز لشركات الأشخاص، وتتميز بأن اسمها يتكون من أسماء جميع الشركاء، ومسؤولية الشركاء فيها شخصية وتضامنية وغير محدودة، حيث يمكن للدائن الرجوع على أموال الشريك الشخصية. ولا يجوز للشريك نقل حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء.

ثانياً شركة التوصية البسيطة

هي شركة هجينة تجمع بين شركاء متضامنين يخضعون لنفس قواعد شركة التضامن ويديرون الشركة، وشركاء موصون يساهمون فقط بحصص نقدية أو عينية ومسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم، ويمنع منعاً باتاً على الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة.

المبحث الثاني شركات الأموال

أولاً شركة المساهمة

هي الشكل الأمثل للمشاريع الكبرى، ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. مسؤولية المساهمين محدودة دائماً بقدر قيمة الأسهم. وهي تدار بواسطة مجلس إدارة منتخب من قبل جمعية عمومية، وتخضع لرقابة صارمة من مراقبي الحسابات.

ثانياً الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي شكل وسيط يجمع بين مرونة شركات الأشخاص وضمانات شركات الأموال، وهي الأكثر شيوعاً للمشاريع المتوسطة. عدد الشركاء محدود، ورأس المال يقسم إلى حصص غير قابلة للتداول بحرية، ومسؤولية الشركاء محدودة بقدر قيمة حصصهم.

المبحث الثالث مقارنة جوهرية بين النوعين

شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ومسؤولية الشركاء فيها غير محدودة، بينما شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي ومسؤولية الشركاء فيها محدودة. وأسهم شركات الأموال قابلة للتداول بحرية بعكس حصص شركات الأشخاص.

المبحث الرابع شركات الشخص الواحد

سمحت التشريعات الحديثة بفرد واحد بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، مما يفصل ذمته المالية الشخصية عن ذمة مشروعه.

خاتمة الفصل

إن اختيار الشكل القانوني للشركة هو قرار استراتيجي يؤثر على مستقبل المشروع. وبعد أن فهمنا كيف تُبنى الشركات، سننتقل في الفصل القادم إلى دراسة الأوراق التجارية.

الفصل السادس الأوراق التجارية الكمبيالة والشيك والسند لأمر

تمهيد

في عالم التجارة حيث السرعة والثقة هما العملة الأهم، برزت الحاجة إلى أدوات قانونية تتيح الدفع المؤجل وتحويل الديون. تتميز هذه الأوراق بثلاث وظائف رئيسية وظيفة ائتمانية، وظيفة تداولية، ووظيفة ضمانية.

المبحث الأول الكمبيالة

أولاً تعريف الكمبيالة وأطرافها

الكمبيالة هي ورقة يطلب فيها شخص الساحب من شخص آخر المسحوب عليه أن يدفع مبلغاً معيناً من المال في تاريخ محدد لشخص ثالث المستفيد.

ثانياً الشروط الشكلية للكمبيالة

لكي تكون الكمبيالة صحيحة، يشترط القانون ذكر كلمة كمبيالة في المتن، وأمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، واسم المسحوب عليه، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الدفع، واسم المستفيد، وتاريخ ومكان الإنشاء، وتوقيع الساحب.

ثالثاً العمليات الرئيسية على الكمبيالة

القبول وهو توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة بكلمة قبلت. التظهير وهو الطريقة القانونية لنقل ملكية الكمبيالة من المستفيد إلى شخص آخر. الضمان وقد يكفل شخص ثالث وفاء الكمبيالة.

المبحث الثاني السند لأمر

السند لأمر هو ورقة يلتزم بمقتضاها محررها بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال في تاريخ محدد لشخص آخر. وهو يختلف عن الكمبيالة بأنه يتضمن طرفين فقط المحرر والمستفيد، ولا يحتاج إلى قبول.

المبحث الثالث الشيك

أولاً تعريف الشيك وطبيعته

الشيك هو ورقة يأمر فيها شخص الشاكّ بنكاً بأن يدفع فور الاطلاع مبلغاً معيناً لشخص ثالث. وهو أداة دفع حال وليس ائتمان.

ثانياً شروط صحة الشيك

يشترط ذكر كلمة شيك، وأمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، واسم البنك المسحوب عليه، ومكان الدفع، وتاريخ ومكان الإنشاء، وتوقيع الساحب. ويشترط جوهرياً أن يكون للساحب رصيد كافٍ لدى البنك، وإصدار شيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها القانون المصري بقانون العقوبات.

ثالثاً أنواع الشيكات

تشمل الشيك الاسمي، والشيك لحامله، والشيك المصدق، والشيك المسطر الذي يمنع صرفه نقداً ويجبر إيداعه في حساب بنكي.

المبحث الرابع الضمانات والإجراءات القانونية

أولاً الاحتجاج

إذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع، يجب على حامل الورقة إثبات هذا الامتناع رسمياً عبر محضر رسمي يسمى محضر الاحتجاج خلال مهلة محددة قانوناً للحفاظ على حقوق الرجوع.

ثانياً دعوى الرجوع

بعد الاحتجاج، يحق لحامل الورقة رفع دعوى سريعة ضد أي من الموقعين عليها للمطالبة بالمبلغ الأصلي плюс فوائد ومصروفات.

ثالثاً التقادم

تخضع الدعاوى الناشئة عن الأوراق التجارية لمواعيد تقادم قصيرة تشجيعاً لسرعة حسم المنازعات.

خاتمة الفصل

تُمثل الأوراق التجارية شريان الحياة للسيولة في الأسواق. وبعد أن استعرضنا الأدوات المالية، سننتقل في الفصل السابع لدراسة العقود التجارية الرئيسية.

الفصل السابع العقود التجارية الرئيسية

تمهيد

تدور عجلة التجارة بفضل سلسلة متصلة من العقود. ورغم أن القواعد العامة للعقود في القانون المدني تنطبق على العقود التجارية، إلا أن الطبيعة الخاصة

للتجارة فرضت قواعد استثنائية تميز هذه العقود بالسرعة والمرونة.

المبحث الأول عقد البيع التجاري

يعتبر عقد البيع حجر الزاوية في المعاملات التجارية. ويتميز بالسرعة وانتقال الملكية بمجرد التراضي في المنقولات، وجواز إثباته بكافة الطرق. ويلتزم البائع بتسليم المبيع وضمان العيوب الخفية، ويلتزم المشتري بدفع الثمن واستلام البضاعة، مع وجوب فحص البضاعة فور استلامها وإخطار البائع بأي عيب ظاهر خلال مهلة قصيرة.

المبحث الثاني عقود الوساطة التجارية

أولاً عقد السمسرة

هو عقد يلتزم بمقتضاه السمسار بالبحث عن طرف آخر لإبرام عقد مع موكله مقابل عمولة، والسمسار مجرد وسيط لا يتدخل في إبرام العقد النهائي باسمه الخاص.

ثانياً عقد الوكالة بالعمولة

هو عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بالعمولة بأن يتعامل لحساب الموكل ولكن باسمه الخاص. ويتمتع الوكيل بحق حبس بضائع الموكل حتى قبض عمولته.

المبحث الثالث عقد النقل التجاري

ينظم هذا العقد عملية نقل البضائع من مكان لآخر مقابل أجر. وتُعد بوليصة الشحن دليلاً على وجود العقد وإثباتاً لاستلام البضاعة. ويفترض القانون مسؤولية الناقل عن هلاك أو تلف البضاعة أثناء فترة حيازته لها، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي.

المبحث الرابع العقود التجارية الحديثة

أولاً عقد الامتياز التجاري

هو عقد طويل الأجل يمنح بمقتضاه مانح الامتياز الحق لطرف آخر باستغلال علامته التجارية ونموذجه الإداري مقابل رسوم.

ثانياً عقود التوزيع الحصري

يلتزم المورد بتوريد منتجاته لموزع معين في منطقة جغرافية محددة.

ثالثاً العقود الإلكترونية

أصبحت العقود التي تُبرم عبر الإنترنت ذات حجية

كاملة، وتتميز بالسرعة الفائقة واستخدام التوقيع الإلكتروني.

خاتمة الفصل

تشكل هذه العقود الشبكة العصبية التي تربط منتجي السلع بمستهلكيها. وفي الفصل القادم ندخل في عالم المنشآت الائتمانية والضمانات.

الفصل الثامن المنشآت الائتمانية والضمانات التجارية

تمهيد

لا تستمر عجلة التجارة دون ائتمان، لذا يلعب النظام المصرفي دور الوسيط المالي، بينما توفر أدوات الضمان التجاري شبكة أمان قانونية.

المبحث الأول الحساب الجاري بين التجار

هو عقد يلتزم بمقتضاه طرفان بتقييد العمليات المالية المتبادلة بينهما في حساب واحد، على أن تندمج هذه القيود في بعضها البعض بحيث لا يبقى لكل عملية استقلالها. ويتميز بالاندماج حيث تفقد العمليات طبيعتها الأصلية، وعدم قابلية القيد للاسترداد، واستحقاق الفائدة على الرصيد الدائن.

المبحث الثاني دور البنوك والائتمان المصرفي

أولاً الاعتماد المستندي

هو أداة دفع دولية يلتزم بمقتضاها البنك بدفع مبلغ معين للمصدر فور تقديمه لمستندات شحن مطابقة تماماً لشروط الاعتماد.

ثانياً خصم الأوراق التجارية

هي عملية يقوم بها البنك بشراء أوراق تجارية غير مستحقة السداد من التاجر قبل موعد استحقاقها مقابل خصم نسبة معينة، لتوفير سيولة نقدية فورية.

المبحث الثالث الضمانات الشخصية في المواد التجارية

أولاً الكفالة التجارية

في المواد التجارية، يُفترض تضامن الكفيل مع المدين الأصلي ما لم ينص على غير ذلك، مما يعني أن الدائن يمكنه مطالبة الكفيل بالسداد مباشرة.

المبحث الرابع الضمانات العينية التجارية

أولاً الرهن الحيازي التجاري

هو عقد يقبض بمقتضاه الدائن منقولاً مرهوناً لديه ضماناً للدين، ويمنحه حق الحبس وحق الامتياز في البيع.

ثانياً رهن المحل التجاري

يجوز للتاجر أن يرهن محله التجاري ضماناً لديونه دون فقدان حيازته له، ويشترط التسجيل في السجل التجاري ليكون نافذاً تجاه الغير.

ثالثاً الرهن الرسمي

يستخدم في القروض التجارية الكبرى لضمان السداد بالعقارات.

رابعاً امتيازات الدائنين التجاريين

يمنح القانون بعض الدائنين امتيازاً خاصاً في الاستيفاء مثل بائع المنقول غير مقبوض الثمن، والناقل، ومستحقات العمال.

خاتمة الفصل

تشكل هذه الآليات الائتمانية والضمانات العمود الفقري للثقة في السوق. وفي الفصل القادم نتناول صعوبات المقاولة.

الفصل التاسع صعوبات المقاولة والإجراءات الوقائية

تمهيد

تحولت الفلسفة التشريعية عالمياً ومن ضمنها مصر من معاقبة التاجر المفلس إلى حماية النسيج الاقتصادي وإنقاذ الشركة. يهدف هذا الفصل إلى شرح الآليات القانونية التي تتدخل عندما تواجه الشركة صعوبات مالية قبل وصولها إلى مرحلة الانهيار التام.

المبحث الأول مفهوم صعوبات المقاولة وعسر الدفع

التمييز بين الصعوبة المالية وهي حالة اختلال في التوازن المالي لكن الشركة لا تزال قادرة على السداد، وعسر الدفع وهي الحالة التي تصبح فيها الشركة غير قادرة على الوفاء بديونها الحالّة بأصولها المتاحة. ويفرض القانون على مدير الشركة واجب الإعلان عن حالة عسر الدفع أمام المحكمة المختصة خلال مدة محددة، وتأخر الإعلان قد يؤدي إلى مسؤولية المدير شخصياً.

المبحث الثاني الإجراءات الودية

أولاً المصالحة الودية

هي إجراء طوعي وسري يهدف إلى منع توقف الدفع، حيث يتقدم رئيس الشركة بطلب للمحكمة لتعيين مصالح لمساعدته في التفاوض مع الدائنين للوصول إلى اتفاق لإعادة جدولة الديون.

المبحث الثالث الإجراءات القضائية الوقائية

أولاً فتح إجراء المراقبة القضائية

هو إجراء يهدف إلى السماح للشركة بالاستمرار في نشاطها تحت حماية القضاء. وآثار الحكم تشمل توقف الديون عن سريان الفوائد، ومنع الدعاوى الفردية ضد الشركة، واستمرار الإدارة تحت مراقبة مندوب قضائي.

ثانياً خطة الاستمرار

خلال فترة المراقبة، تعد خطة تعرض على الدائنين والمحكمة وقد تتضمن إعادة جدولة الديون أو تخفيضها أو دخول مستثمر جديد.

المبحث الرابع دور القاضي والجهات المساندة

أصبح دور القاضي في القانون التجاري الحديث دوراً نشطاً في إنقاذ المؤسسات، حيث يقرر ما إذا كانت الشركة قابلة للإنقاذ، ويعين خبراء محاسبين وممثلين عن العمال، ويمتلك سلطة إلغاء العمليات المشبوهة التي تمت قبل الحكم.

خاتمة الفصل

تمثل الإجراءات الوقائية طوق النجاة للمؤسسات

المتعثرة. وإذا فشلت كل المحاولات، ننتقل إلى الفصل النهائي حول الإفلاس.

الفصل العاشر الإفلاس وتصفية الأصول

تمهيد

عندما تفشل جميع محاولات الإنقاذ، لا يبقى أمام القانون إلا حل واحد وهو الإفلاس. يُعد الإفلاس الإجراء الجماعي الأخير الذي يهدف إلى تصفية أصول المدين بشكل منظم ونزيه.

المبحث الأول حكم الإشهار بالإفلاس وشروطه

أولاً شروط الحكم بالإفلاس

لا يُحكم بالإفلاس إلا بتوافر ثلاثة أركان صفة التاجر، وحالة عسر الدفع، والحكم القضائي الصادر من المحكمة المختصة.

ثانياً تاريخ التوقف عن الدفع

تحدد المحكمة تاريخاً للتوقف عن الدفع، وقد يكون سابقاً لتاريخ الحكم، وهذا التاريخ فاصل زمني حاسم يحدد صحة العمليات التي تمت قبله.

المبحث الثاني الآثار القانونية لحكم الإفلاس

أولاً الآثار بالنسبة للتاجر المفلس

يفقد التاجر حق إدارة أمواله والتصرف فيها، وتنتقل هذه الصلاحية إلى المصفي appointed by the court، ويصبح محجوراً عليه فيما يتعلق بأمواله، ويمنع من مزاولة أي نشاط تجاري جديد.

ثانياً الآثار بالنسبة للدائنين

يتوقف سريان الفوائد على جميع الديون غير المضمونة، وتستحق جميع الديون غير الحالّة الفور، ويسري حظر عام على رفع دعاوى فردية ضد المفلس.

المبحث الثالث إجراءات التصفية وبيع الأصول

يقوم المصفي بجرد شامل لجميع أموال المفلس وتشكيل كتلة الإفلاس، ثم يدعو الدائنين لتقديم مطالباتهم والتحقق من صحتها. ويتم بيع أصول المفلس بالمزاد العلني لتحقيق أعلى ثمن ممكن. وتوزع الحصيلة على الدائنين حسب الترتيب القانوني الصارم بدءاً بالدائنين الممتازين بامتياز خاص، ثم الدائنين الممتازين بامتياز عام مثل مستحقات العمال، ثم الدائنين المرتهنين، ثم الدائنين العاديين.

المبحث الرابع جرائم الإفلاس وإعادة الاعتبار

أولاً جرائم الإفلاس

يعاقب القانون على الإفلاس بالتقصير الناتج عن إهمال جسيم، والإفلاس الاحتيالي الذي يشمل إخفاء الأصول أو تزوير الدفاتر.

ثانياً إعادة الاعتبار

هي العملية التي يستعيد بها التاجر المفلس حقوقه المدنية والتجارية الكاملة، وقد تكون تلقائية بعد مرور مدة معينة، أو قضائية بناءً على طلب التاجر إذا أثبت أنه سدد جميع ديونه بالكامل.

خاتمة الفصل

يُشكل الإفلاس النهاية الضرورية لدورة حياة مشروع تجاري فاشل، وهو آلية قانونية تحقق توازناً دقيقاً بين معاقبة المقصرين وحماية الدائنين.

الخاتمة العامة للكتاب

إن القانون التجاري ليس مجموعة جامدة من النصوص، بل هو كائن حي يتنفس مع السوق ويتطور مع كل ابتكار اقتصادي جديد. من التجارة التقليدية إلى الأسواق الرقمية، يظل الهدف الأساسي واحداً تحقيق العدالة، ضمان الأمن القانوني، وتسهيل تدفق الثروات لخدمة المجتمع. نتمنى أن يكون هذا المؤلف دليلاً نافعاً للطلاب، مرجعاً موثوقاً للممارسين، ومصدر إلهام لكل من يسعى لفهم منطق عالم الأعمال.

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى مارس 2026